المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــــول

1. مقترح قانون يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن إلزامية التعليم الأساسي
2. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين
3. مقترح قانون-إطار يقضي بتتميم المادة 59 من القانون –الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

---

1. مقترح قانون يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل
2. مقترح قانون يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي
3. مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
4. مقترح قانون يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112 في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)
5. مقترح قانون بمنع التدخين واستهلاك الشيشة والسيكار والسجارة الإلكترونية والإشهار لهذه المواد والدعاية لها بالأماكن العمومية؛
6. (مقترح قانون يقضي بمنع استهلاك الشيشة والسجارة الالكترونية في بعض الأماكن؛ 25 يوليوز 2025).
7. مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن
8. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض
9. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية
10. مقترح قانون يرمي إلى تتميم الفصل الثالث مكرر من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383(13 نونبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه
11. مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم أحكام الفصول الثالث والثالث مكرر والخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانـــــة العامـــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الـولاية التشريعية **2021 -2027**
السنة التشريعية : **2025 - 2026**
= دورة أبريل 2026=

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....

مقترحات القوانين المقبولة من طرف مجلس النواب : .....

1. مقترح قانون يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن إلزامية التعليم الأساسي. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2016.)
2. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 15 أبريل 2025، أحيل إلى اللجنة في 22 أبريل 2025).
3. مقترح قانون-إطار يقضي بتتميم المادة 59 من القانون –الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. (ورد من مجلس النواب في 09 يوليوز 2025، وأحيل إلى اللجنة في 25 يوليوز 2025).

- المقترحات المرفوضة من طرف مجلس النواب : .....

1- مقترح قانون يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. (كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 22 يوليوز 2024. أحيل إلى اللجنة في 23 يوليوز 2024).
2- مقترح قانون يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. (ورد على المجلس بعد رفضه من مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2025، وأحيل إلى اللجنة في 31 يناير 2025).
3- مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. (ورد على المجلس بعد رفضه من مجلس النواب بتاريخ 28 يناير 2025، وأحيل إلى اللجنة في 31 يناير 2025).
4- مقترح قانون يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112 في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)؛ (ورد من مجلس النواب في 18 يونيو 2025 بعدما رفضه بالتصويت، وأحيل إلى اللجنة في 25 يوليوز 2025).

5- مقترح قانون بمنع التدخين واستهلاك الشيشة والسيكار والسجارة الإلكترونية والإشهار لهذه المواد والدعاية لها بالأماكن العمومية؛ (ورد من مجلس النواب في 18 يونيو 2025 بعدما رفضه بالتصويت، وأحيل إلى اللجنة في 25 يوليوز 2025).

6- مقترح قانون يقضي بمنع استهلاك الشيشة والسجارة الالكترونية في بعض الأماكن؛ (ورد من مجلس النواب في 18 يونيو 2025 بعدما رفضه بالتصويت، وأحيل إلى اللجنة في 25 يوليوز 2025).

7- مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن. (ورد من مجلس النواب في 18 يونيو 2025 بعدما رفضه بالتصويت، وأحيل إلى اللجنة في 25 يوليوز 2025)

8- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛ (ورد على المجلس بتاريخ 06 ماي 2026 بعد رفضه من طرف مجلس النواب) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 13 ماي 2026).

9- مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية؛ (ورد على المجلس بتاريخ 06 ماي 2026 بعد رفضه من طرف مجلس النواب) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 13 ماي 2026).

10- مقترح قانون يرمي إلى تتميم الفصل الثالث مكرر من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383(13 نونبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ (ورد على المجلس بتاريخ 06 ماي 2026 بعد رفضه من طرف مجلس النواب) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 13 ماي 2026).

11- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم أحكام الفصول الثالث والثالث مكرر والخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000). (ورد على المجلس بتاريخ 06 ماي 2026 بعد رفضه من طرف مجلس النواب) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 13 ماي 2026).

- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

ورقــة تقنيــة

- ✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
- ✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز : **رئيس مصلحة اللجنة**

- يمينة التوابي - امبيركـو نعمــة صباح - نبيه الوسطي
- وسيلة المسكيني -سمير بوخريــس - سهام العسري - هيثم بوشامة

- ✓ **تاريخ المصادقة على مجموع المقترحات القانون باللجنة :** الثلاثاء 9 يونيو 2026
- ✓ **عدد اجتماعات اللجنة :** 01
- ✓ **عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 30 دقيقة**
- ✓ **نتيجة التصويت على مقترحات القو انين :**

✓ **<u>الإجماع بقبول المقترحات التالية :</u>**

1. **مقترح قانون يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن إلزامية التعليم الأساسي**
2. **مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين**
3. **مقترح قانون-إطار يقضي بتتميم المادة 59 من القانون –الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.**

✓ **<u>الرفض بالنسبة للمقترحات التالية :</u>**

1. **مقترح قانون يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل**
2. **مقترح قانون يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي**
3. **مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي**
4. **مقترح قانون يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112 في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)**
5. **مقترح قانون بمنع التدخين واستهلاك الشيشة والسيكار والسجارة الإلكترونية والإشهار لهذه المواد والدعاية لها بالأماكن العمومية**
6. **(مقترح قانون يقضي بمنع استهلاك الشيشة والسجارة الالكترونية في بعض الأماكن**
7. **مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن**
8. **مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض**
9. **مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية**
10. **مقترح قانون يرمي إلى تتميم الفصل الثالث مكرر من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383(13 نونبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه**
11. **مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم أحكام الفصول الثالث والثالث مكرر والخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).**

التقديـــــــم العـــــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشـــرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لحزمة من المقترحات القوانين والتي يبلغ عددها 14 مقترحا قانونيا منها ثلاث مقترحات حظيت بالقبول و11 منها تم رفضـــها كما وردت على المجلس من طرف مجلس النواب والتي ســـيتم بسطها تباعا في إطار هذا التقرير.

تدارست اللجنة هذه المقترحات جميعها في جلسة واحدة بعدما خصص لها اجتماعا يوم الثلاثاء **09** يونيو **2026** بعد الجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية وذلك برئاسة السيدة المستشارة هناء بن خير النائب الثاني لرئيس اللجنة وبحضور عدد من السيدات والسادة المستشارين.

في مستهل هذا الاجتماع قدمت السيدة الرئيسة بالنيابة عن رئيس اللجنة كلمة توضـــيحية حول مجمل هذه المقترحات القوانين المحالة على اللجنة من طرف مجلس النواب والتي تنقسم إلى مقترحات قوانين مقبولة وأخرى مرفوضة تشكل في مضمون بعضها وحدة الموضوع، مبرزة أن هذه المقترحات تشمل على أربعة قوانين مرتبطة بالشأن التعليمي والتربوي تم قبول اثنان منها ورفض الاثنان الآخران، إضافة إلى أربعة مقترحات قوانين تتعلق بمنع التدخين واســـتهلاك الســـيجارة الإلكترونية والشيشة والدعاية لها بالأماكن العمومية ومقترحي قانونين يتعلقان بالجانب الصحي

والتأمين الاجباري الأساسي عن المرض، وكذا مقترحي قانونين يتعلقان بنظام الضمان الاجتماعي ومقترح قانون آخر يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

كما أوضحت مرامي وأهداف هذه المقترحات في إطار نبذة موجزة سواء حول تلك التي حظيت **بالموافقة** من طرف مجلس النواب، أو تلك **المرفوضة** منها، وبعد تلاوة هذه المقترحات كل على حدة من طرف إحدى السيدات المستشارات عرضت على مسطرة التصويت، إذ حظيت المقترحات القوانين الثلاثة المقبولة بالقبول بإجماع الحاضرين، فيما تم التصويت على المقترحات المرفوضة بالرفض بإجماع الحاضرين.

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

➢ **نبذة مختصرة حول مقترحات القوانين المقبولة كما وردت من طرف مجلس النواب:**

ويتعلق الأمر **بالمقترح القانون الأول** يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383(13 نوفمبر 1963) بشأن **إلزامية التعليم الأساسي لفائدة الأطفال** المغاربة ذكورا وإناثا، البالغين **6** سنوات، مع ضمان الحق للأطفال الذين هم في وضعية إعاقة، حيث تلتزم الدولة بتوفير التعليم لهم إلى غاية بلوغهم سن الخامسة عشرة من عمرهم، وإلى سن الثامنة عشرة بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة.

أما بخصوص المقترح الثاني والمتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم **15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، فهو يعطي كامل الصلاحيات للقاضي المكلف بشؤون القاصرين، بناء على التقارير المقدمة إليه، وبعد الاستماع للكافل أن يأمر بإلغاء الكفالة، وأن يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل، كما يمكن له عند الضرورة إصدار الأمر بإلغاء الكفالة دون الاستماع للكافل.

وبخصوص مقترح القانون الثالث، فيتعلق الأمر بمقترح قانون-إطار يقضي بتتميم المادة 59 من القانون-الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، والذي يتعين على الحكومة من خلال هذا المقترح، وفق ما تم التنصيص عليه في القانون-الإطار أن تضع برمجة زمنية محددة في ثلاث سنوات، تمدد إلى سنتين إضافيتين لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.

وبعد تلاوة أحد السيدات المستشارات لهذه المقترحات القوانين الثلاثة كل على حدة تمت **الموافقة** عليها **بإجماع الحاضرين.**

➢ **<u>نبذة مختصرة حول المقترحات المرفوضة من طرف مجلس النواب :</u>**

يتعلق الأمر **ب11** مقترح قانون يتضمن أغلبها وحدة الموضوع وخاصة مقترح قانونين يتعلقان بنظام الضمان الاجتماعي ومقترح قانونين يتعلقان بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتغطية الصحية الأساسية ومقترح قانونين مرتبطان بإلزامية التعليم الأساسي وأربعة مقترحات تتعلق بمنع التدخين واستهلاك الشيشة والسيجارة الالكترونية والإشهار والدعاية لها بالأماكن العمومية باستثناء مقترح قانون يقضي بالتعويض عن حوادث الشغل.

فبالنسبة لمقترح قانون بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي يتضمن مادة فريدة تروم تمتيع الأولاد المتكفل بهم سواء أكانوا شرعيين أو متكفل بهم بأمر قضائي البالغون من العمر أقل من 16 أو 26 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو الخارج، أو 18 سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبقا للشروط المقررة في التشريع المعمول به أو في المؤسسات المقبولة من لدن الإدارة، بينما مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.72.184 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي فيتضمن وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية على تسيير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتباره مؤسسة عمومية يعهد إليها تدبير التعويضات العائلية والتعويضات الطويلة الأمد التي تدخل في إطار الزمانة والشيخوخة وللمتوفى عنهم، إضافة إلى التأمين الإجباري الأساسي عن المرض القائم على مبدأي المساهمة والتعاضد في تحمل المخاطر بالنسبة للأشخاص

القادرين على تحمل واجبات الاشتراك وعلى مبدأ التضامن بالنسبة للأشخاص غير القادرين على تحملها.

أما بخصوص مقترح قانون يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض فيروم تمتيع أفراد العائلة الموجودين تحت كفالة الشخص الخاضع لإجبارية التأمين الأساسي عن المرض برسم النظام الذي ينتمي إليه لاسيما إضافة أب وأم المؤمن الذين لايتوفرون على أي تأمين صحي بموجب التشريع الجاري به العمل إضافة إلى الأولاد في وضعية إعاقة بدون تحديد السن بالنسبة لهم مع تحديد السن 26 سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين المتابعين لدراساتهم الجامعية شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك.

وبالنسبة لمقترح قانون يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية فيروم أساسا منح الهيئات العامة والخاصة تأمين مأجوريها بتغطية صحية اختيارية بصفة انتقالية لمدة سنتين غير قابلة للتجديد لاسيما للمأجورين الجدد بحيث يصبح على المشغلين إلزامية انخراطهم ومأجوريهم في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة لفائدتهم فيما يخص نسبة التغطية، وبخصوص مقترحي قانونين يتعلقان بإلزامية التعليم الأساسي فيهدف إلى تمكين الطفل البالغ سن الرابعة من إجبارية تسجيله بمؤسسة تعليمية مقر إقامته الجديدة من طرف أحد أبويه أو كل شخص مسؤول عن ذلك الطفل وذلك بعد الحصول على شهادة المغادرة من المؤسسة التي كان مسجلا بها من قبل مالم يدل أحدهما بقرار قضائي يحرم الطرف الآخر من الحضانة.

وبخصـــوص المقترحات القانونية الأربعة المتعلقة بمنع التدخين واســـتهلاك الشـــيشـــة والســـيكاروالســـيجارة الالكترونية والإشـــهارلهذه المواد في الأماكن العمومية فهي تروم جميعها إلى حماية الأشـخاص من أخطار التدخين الصـحية والبيئية والاقتصـادية والاجتماعية وتقليل نسـبة المدخنين من خلال وضـع معايير لمكافحة التدخين ومنع انتشـاره والمسـاهمة في تحقيق الإقلاع عن تناوله بشـكل عام، وخصـوصا في فئات الشـباب والقاصـرين وتقييده بأحكام قانونية كشـرط بلوغ السـن 18 سـنة فيما يخص بيع هذه المنتجات وتنزيل عقوبات على المخالفين سـواء فيما يخص خرق هذا الشـرط أو التدخين في الأماكن العمومية تحت طائلة العقوبات التي تتراوح مابين 300 درهم إلى حدود 6000 درهم.

أما بالنســبة لمقترح قانون يقضــي بتتميم وتغيير القانون رقم 18.12 المتعلق بـالتعويض عن حوادث الشــغـل فهـدف إلى إحـداث تغييرات قـانونيـة في بعض المصـطلحات المتعلقة بتغيير عبارة السـلطة الحكومية المكلفة بالتشـغيل بعبارة السـلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية للعمال وكذا تغيير عبارة السـلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشـغيل بعبارة السـلطتين الحكوميتين المكلفتين بالحماية الاجتماعية للعمال وتغيير عبارة المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشـغيل بعبارة المصـالح اللا ممركزة الجهوية أو الإقليمية المختصـة وتغيير عبارة المدير الإقليمي للتشغيل بعبارة المدير الإقليمي المختص، وتغيير عبارة النصوص التنظيمية الصادرة عن الحكومة المكلفة بالتشغيل بعبارة السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية للعمال.

وبعد تلاوتها جميعا تمت المصادقة عليها **بالرفض بإجماع الحاضرين.**

مقترحات القوانين المقبولة من طرف مجلس النواب والتي حظيت بالموافقة عليها من طرف اللجنة بمجلس المستشارين

1. مقترح قانون يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن إلزامية التعليم الأساسي. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2016.)
2. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 15 أبريل 2025، أحيل إلى اللجنة في 22 أبريل 2025).
3. مقترح قانون-إطار يقضي بتتميم المادة 59 من القانون –الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. (ورد من مجلس النواب في 09 يوليوز 2025، وأحيل إلى اللجنة في 25 يوليوز 2025).

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن إلزامية التعليم الأساسي.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

نص المقترح

المادة الأولى :

I. يتمم على النحو التالي الفصل 1 من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن إلزامية التعليم الأساسي.

" الفصل الأول : التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات **مع ضمان هذا الحق للأطفال الذين هم في وضعية إعاقة.**

" تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم، **وإلى الثامنة عشرة بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة.**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵖⵔⵔⴰⵙ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

مقترح قانون

يتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01

المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172

في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 أبريل 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01

المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172

في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو الآتي، أحكام المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002):

المادة 19.- يعهد.....

.....

..... التي يراها

مناسبة إلى:

أ) النيابة العامة.....

.....الأخرى؛

ب) أو اللجنة ..... أعلاه.

توجه الجهات.....

.....الذي تم إجراؤه.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين، بناء على التقارير المقدمة إليه، **وبعد الاستماع للكافل**، أن يأمر بإلغاء الكفالة، وأن يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل.

يمكن عند الضرورة إصدار الأمر بإلغاء الكفالة دون الاستماع للكافل.

يمكن للجهات .....

.....بإلغاء

الكفالة.

"الباقي بدون تغيير"

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون - إطار

يقضي بتتميم المادة 59

من القانون - الإطار رقم 51.17

يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون-إطار
يقضي بتتميم المادة 59 من القانون-الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 59 من القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده:

-تظل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون-الإطار في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بالتربية والتكوين والبحث العلمي سارية المفعول، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها، حسب الحالة، طبقا لأحكام هذا القانون-الإطار:

-يتعين على الحكومة، وفق ما تم التنصيص عليه في هذا القانون-الإطار، أن تضع برمجة زمنية محددة في ثلاث سنوات، **تمدد إلى سنتين إضافيتين** لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المقترحات المرفوضة من طرف مجلس النواب والتي حظيت بالرفض من طرف اللجنة بمجلس المستشارين

1- مقترح قانون يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. (كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 22 يوليوز 2024. أحيل إلى اللجنة في 23 يوليوز 2024).

2- مقترح قانون يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. (ورد على المجلس بعد رفضه من مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2025، وأحيل إلى اللجنة في 31 يناير 2025).

3- مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. (ورد على المجلس بعد رفضه من مجلس النواب بتاريخ 28 يناير 2025، وأحيل إلى اللجنة في 31 يناير 2025).

4- مقترح قانون يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112 في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)؛ (ورد من مجلس النواب في 18 يونيو 2025 بعدما رفضه بالتصويت، وأحيل إلى اللجنة في 25 يوليوز 2025).

5- مقترح قانون بمنع التدخين واستهلاك الشيشة والسيكار والسجارة الإلكترونية والإشهار لهذه المواد والدعاية لها بالأماكن العمومية؛ (ورد من مجلس النواب في 18 يونيو 2025 بعدما رفضه بالتصويت، وأحيل إلى اللجنة في 25 يوليوز 2025).

6- مقترح قانون يقضي بمنع استهلاك الشيشة والسجارة الالكترونية في بعض الأماكن؛ (ورد من مجلس النواب في 18 يونيو 2025 بعدما رفضه بالتصويت، وأحيل إلى اللجنة في 25 يوليوز 2025).

7- مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن. (ورد من مجلس النواب في 18 يونيو 2025 بعدما رفضه بالتصويت، وأحيل إلى اللجنة في 25 يوليوز 2025)

8- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛ (ورد على المجلس بتاريخ 06 ماي 2026 بعد رفضه من طرف مجلس النواب) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 13 ماي 2026).

9- مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية؛ (ورد على المجلس بتاريخ 06 ماي 2026 بعد رفضه من طرف مجلس النواب) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 13 ماي 2026).

10- مقترح قانون يرمي إلى تتميم الفصل الثالث مكرر من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383(13 نونبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ (ورد على المجلس بتاريخ 06 ماي 2026 بعد رفضه من طرف مجلس النواب) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 13 ماي 2026).

11- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم أحكام الفصول الثالث والثالث مكرر والخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000). (ورد على المجلس بتاريخ 06 ماي 2026 بعد رفضه من طرف مجلس النواب) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 13 ماي 2026).

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 18.12

المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

(كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 22 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 18.12

المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

المادة الأولى

تمارس الاختصاصات المسندة، بموجب القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.190 في 06 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2014)، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية للعمال.

ولذلك، تحل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية للعمال» محل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل»، وعبارة «السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالحماية الاجتماعية للعمال و...» محل عبارة «السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و....»، وعبارة «المصالح اللاممركزة الجهوية أو الإقليمية المختصة» محل عبارة «المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل»، وعبارة «المدير الإقليمي المختص»، محل عبارة «المدير الإقليمي للتشغيل».

المادة الثانية

تعتبر النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، في إطار تنزيل أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.190 في 06 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2014)، كما لو صدرت عن السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية للعمال.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف

بمثابة قانون رقم 1.72.184 (27 يوليوز 1972)

يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

(كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 28 يناير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184
(27 يوليوز1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تغير وتتميم على النحو التالي أحكام الفصول (1-2-3-6-7-8-10-11-13-14-18-19-29-30-40-53-54-55-56-57-58-72-73-74-75-86) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392(27 يوليوز1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي:

الفصل 1

تجرى المقتضيات الآتية من الآن فصاعدا على نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.148 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) :

يبقى معهودا بتسيير الضمان الاجتماعي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يعتبر بمثابة مؤسسة عمومية موضوعة تحت-وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

ويعهد إلى هذا الصندوق بأداء ما يلي :

1. التعويضات العائلية ؛
2. ..... :
3. التعويضات الطويلة الأمد الآتية :

أ) الرواتب الممنوحة عن الزمانة ؛

ب) الرواتب الممنوحة عن الشيخوخة ؛

ج) الرواتب الممنوحة للمتوفى عنهم.

4. التأمين الإجباري الأساسي عن المرض القائم على مبدأي المساهمة والتعاضد في تحمل المخاطر بالنسبة للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، وعلى مبدأ التضامن بالنسبة للأشخاص غير القادرين على تحملها.

وترتب في الصنف 2 أعلاه المبالغ ..... له الحق فيها بمناسبة كل ولادة في بيته.

الفصل 2

يجرى نظام الضمان الاجتماعي وجوبا على من يأتي:

المتدربون المهنيون ..... وشكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته؛

.....

الأشخاص العاملون بمصالح عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية الذين لان يعفون من الانخراط في النظام عملا بالفصل 3.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

1

إضافة فقرة جديدة :

طبقا المادة الثالثة من القانون رقم 27.22

تستفيد كل فئة أو مجموعة من الفئات التالية من نظام للضمان الاجتماعي يكون خاصا بها :

- الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص؛
- أصحاب المعاشات بالقطاع الخاص؛

- المهنيون والعمال المستقلون والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا وذوو المعاشات منهم المنصوص عليهم بالقانون 98.15 والقانون 99.15؛

- الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليهم في الكتاب الثالث من هذا القانون؛

- الأشخاص القادرون على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور المشار إليهم بالقانون رقم 60.22،

وتجدد بمراسيم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على من يأتي :
الأعوان المرسمون بالمؤسسات العمومية .....

.....

الأفراد المنتمون لعائلة أحد المشغلين والعاملون لحسابه.

الفئات المنصوص عليها في هذه المادة أعلاه والمشار إليها في **القانون رقم 27.22 والقانون 98.15 و القانون 99.15 و القانون 60.22.**

ويعتبر مؤقتين أو عرضيين بالقطاع الخاص الشغالون الذين لا يعملون أكثر من عشر ساعات في الأسبوع لحساب مشغل واحد أو مجموعة مشغلين واحدة.

الفصل 3

لا يجرى هذا النظام على :

الموظفين المرسمين العاملين مع الدولة والجماعات العمومية الأخرى؛

الأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية؛

العسكريين بالقوات المسلحة الملكية؛

الأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية تضمن لهم بحكم القانون الاستفادة من تعويضات تعادل على الأقل التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا. غير أن الإعفاء من الانخراط في النظام يمنح فيما يخص المصالح العمومية المشار إليها أعلاه

2

بمقرر يصدره الوزير المكلف بالشغل بناء على طلب من المصالح المذكورة وطبق شروط تتحدد بمرسوم.

الفصل 6

يتمتع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

.....

.....

- أن يقتني بعوض ويفوت جميع المنقولات وكذا جميع العقارات بشرط التوفر على إذن **للوزير المكلف بالمالية** ؛
- أن يبرم قروضا لدى المؤسسات البنكية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية ؛
- أن يبرم لحاجيات المصلحة عقود إيجار تتعلق بالعقارات.

الفصل 7

يدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجلس و يسيره مدير عام

يدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجلس إداري :

1- بالنسبة لأجراء القطاع الخاص، يتألف من أربعة وعشرين عضوا رسميا منهم ثمانية ممثلين للدولة وثمانية ممثلين للشغالين وثمانية ممثلين للمشغلين.

ويعين الأعضاء ممثلو الدولة لمدة ثلاث سنوات بنص **تنظيمي**.

ويعين الأعضاء ..... الأكثر تمثيلا.

ويجب تقديم الاقتراحات .....إلى المنظمات المعنية بالأمر.

وعند عدم .....حتما بقرار للوزير المكلف بالشغل.

إضافة فقرة جديدة :

2- يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك بصفة مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير باقي الأنظمة التي يدبرها الصندوق.

ولهذه الغاية، و طبقا للمادة 122 من القانون 22.27 يتألف المجلس إضافة إلى رئيسه، من:
- ممثلين عن الإدارة ؛

- ممثل عن الهيئة العليا للصحة.

3- علاوة على المهام المسندة إليه فيما يخص خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص ، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأشخاص المشار إليهم في القانون98.15 و القانون 60.22 ، بالموازاة مع تدبيره لنظام المعاشات المحدثة بالقانون 99.15 و الأخرى المنصوص عليها بالقانون الإطار 09.21، وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذين النظامين .

يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق المتعلقة بتدبير الأنظمة المشار إليها في الفقرة أعلاه ، بكيفية مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير خدمات الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص.

ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى رئيسه، ثمانية عشر (18) عضوا رسميا موزعين كما يلي :

- **ثمانية (8) ممثلين عن الإدارة؛**
- **ممثل واحد (1) عن الهيئة العليا للصحة ؛**
- **أربعة (3) ممثلين عن المؤمنين من بين أعضاء الهيئات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 98.15؛**
- **عضوان 2 يمثلان جمعيات المرضى لنظام آمو تضامن؛**
- **عضوان 2 يعين أحدهما رئيس مجلس النواب و الثاني رئيس مجلس المستشارين؛**

يعين الأعضاء أعلاه بنص تنظيمي.

ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين هذا الأخير.

وفى حالة وفاة **عضو** أو استقالته أو تجريده من حقوقه يعين **عضو** جديد طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين سلفه ويزاول مهامه إلى انتهاء مدة انتدابه.

ولا يمكن تجديد مدة انتداب العضو إلا لمرة واحدة .

ولا يجوز أن يكون أعضاء بالمجلس الإداري :

- الأشخاص غير الصادر عليهم مع مراعاة إعادة الأهلية أي حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة سجن دون إيقاف التنفيذ من أجل جريمة أو جنحة باستثناء المخالفات المرتكبة عن غير عمد.

ويجرد من الحق في الانتداب بقرار **لرئيس الحكومة الأعضاء** المحكوم عليهم من أجل جرائم أو جنح باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد المعاقب عنها بسجن لمدة ثلاثة أشهر على الأقل دون إيقاف التنفيذ.

ويعفى من مهام العضوية طبق نفس الكيفية :

1- **الأعضاء** الذين يعرقل تخلفهم الكلي أو تغيبهم المتكرر عن اجتماعات المجلس الإداري السير العادي لهذا المجلس؛

2- **الأعضاء** المنتمون **للهيئات أو** للمنظمات المهنية الذين لم يبق متوفرا فيهم الشرط المقرر في المقطع الثالث أعلاه أو الذين لم يبقوا منتمين لإحدى الهيئات **أو** المنظمات المذكورة.

الفصل 8

يعين رئيس المجلس الإداري طبقا القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه.

وينتخب المجلس الإداري **أربعة 4 نواب** للرئيس **يتم اختيارهم** على التوالي : **واحد 1 عن ممثلي الشغالين و واحد 1 عن ممثلي المشغلين و واحد 1 عن الهيئات الواردة بالمادة 10 من القانون 98.15 و واحد 1 عن ممثل عن جمعيات المرضى أو المتقاعدين.**

ويجتمع المجلس الإداري .....الأعضاء الحاضرين.

.....

ويجتمع المجلس كلما .....ميزانية السنة المالية الموالية.

يجوز للمجلس إحداث لجان يحدد تأليفها وكيفيات سيرها ويجوز له أن يفوض لها جزءا من اختصاصاته.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح للمدير العام تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة .

يتولى المدير العام مهام كتابة مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية.

ويعين ممثلو الشغالين والمشغلين لمدة ثلاث سنوات من لدن المجلس الإداري.

وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمى إليه الرئيس.

الفصل 10

إن القرارات التي يتخذها المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يجب أن تبلغ في أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ اتخاذها إلى الوزير المكلف **بالمالية** وإذا ظهر للوزير أن مقررا أو مجموعة من هذه المقررات منافية للقانون أو للتشريع المعمول به أو أن من شأنها الإخلال بالتوازن المالي للنظام طلب إحالتها على المجلس الإداري لدراستها من جديد خلال أحد اجتماعاته المقبلة.

وإذا بقي المجلس الإداري متشبثا بقراره الأول جاز للوزير **المكلف بالمالية** إلغاء **هذا القرار**.

وإذا لم يتخذ أي قرار وزاري في أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن المجلس الإداري أصبح هذا القرار الأخير نافذ المفعول.

الفصل 11

تكون مهام أعضاء **مجلس الإدارة** مجانية غير أنه يمكن أن **يمنحوا** تعويضات عن التنقل والنقل.

الفصل 13

يدبر شؤون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مدير عام يعين طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وينفذ المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قرارات المجلس الإداري ويسير جميع المصالح التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وينسق أعمالها ويمثل الصندوق لدى المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية.

يتمتع المدير العام للمجموعة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق، ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات الآتية :

- **تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجان التي يحدثها هذا الأخير**
- **إعداد المشاريع التي تعرض على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها أو اعتمادها، خاصة :**
  - **مخطط العمل السنوي للصندوق ؛**
  - **الميزانية السنوية للصندوق ؛**
  - **الهيكل التنظيمي ؛**
  - **النظام الأساسي للمستخدمين ؛**
  - **النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛ •النظام الداخلي للصندوق**
  - **التقرير السنوي لأنشطة الصندوق ؛**

-تدبير جميع بنيات الصندوق والمؤسسات الصحية المكونة له وتنسيق أنشطتها

تدبير الموارد البشرية للصندوق؛

التعيين في المناصب طبقا للهيكل التنظيمي للصندوق والنظام الأساسي لمستخدميه

-إنجاز كل تصرف أو عمل يتعلق بمهام الصندوق أو الإذن بالقيام به ؛

-تمثيل الصندوق أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي ؛

-تمثيل الصندوق أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح الصندوق مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا بذلك؛

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين التابعين لسلطته.

الفصل 14

يحدد النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمرسوم يتخذ باقتراح **من الوزير المكلف بالمالية** وموافقة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل 18

تتكون العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من :

أ) في باب الموارد :

- **واجبات الاشتراك والزيادات والمبالغ المالية الواجب أداؤها عملا بظهيرنا الشريف هذا وكذا بالقوانين 98.15 و99.15 و60.22؛**
- **الاشتراكات المؤداة من طرف الدولة لفائدة المؤمنين غير القادرين على الأداء؛**
- **حصيلة التوظيفات المالية؛**
- **الاقتراضات المأذون في إصدارها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **الهبات والوصايا؛**
- **جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بموجب تشريع أو نظام خاص.**

تدرج العمليات

لمالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك في ميزانية مستقلة.

<u>ب) في باب النفقات :</u>

المبالغ المدفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات التي يضمنها النظام ؛

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

اشتراكات أجراء القطاع الخاص

الفصل 19

تقدر واجبات الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس مجموع الأجور التي يتقاضاها المستفيدون من ظهيرنا الشريف هذا بما في ذلك التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع النقدية الأخرى والمنافع العينية وكذا المبالغ المقبوضة بصفة مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان.

غير أنه يمكن فيما يخص الأجرة المتخذة أساسا لتقدير واجبات الاشتراك المستخلصة عن أداء التعويضات القصيرة والطويلة الأمد آن يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية مقدار أقصى تعتبر الأجرة المذكورة في دائرة حدوده.

وفيما يخص البحارة الصيادين بالمحاصة يعوض واجب الاشتراك عن مجموع الأجور بواجب اشتراك عن المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد.

ويحدد مقدار واجب الاشتراك المقرر في المقطع السابق بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

الفصل 29

يؤسس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما يلي :

- أموالا احتياطية لأداء التعويضات العائلية ؛
- أموالا احتياطية لأداء التعويضات القصيرة الأمد؛
- رصيدا للتأمين يتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد؛
- رصيدا **للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.**

وتحدد كيفيات تأسيس وتسيير الأموال وأرصدة التأمين المذكورة بمرسوم يتخذ باقتراح **الوزير المكلف بالمالية.**

ويمكن أن ينص هذا المرسوم على تعديل مقدار واجبات الاشتراك فيما إذا انخفض مبلغ أحد الأموال إلى غاية النسبة المئوية المحددة في المرسوم المذكور.

الفصل 30

وتحدد كيفيات تكوين هذه الاحتياطيات وتدبيرها وتمثيلها بمنشور تصدره هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يتخذ بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القانون رقم 12-64 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويتعين أن توظف، أو تودع مقابل أجر، لدى الهيئات التي تعينها الهيئة المذكورة لهذا الغرض، الأموال الممثلة لهذه الاحتياطيات المالية والفوائض المحتملة عن عائدات وتكاليف أنظمة الضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء.

الباب الثالث

التعويضات العائلية

الفصل 40

إن المؤمن له المتوفر على محل للسكنى بالمغرب والذي يثبت قضاء مائة وثمانية أيام متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال ستة أشهر مدنية من التسجيل يستفيد من تعويض عن كل ولد متكفل به مقيم في المغرب.

غير أنه يمكن عدم مراعاة واجب الإقامة المقرر في المقطع أعلاه طبق الشروط المحددة بمرسوم.

وإذا كان مؤمنا لكل من الزوج والزوجة وكانت في إمكانهما الاستفادة من التعويضات العائلية فإن هذه التعويضات لا تؤدى إلا للزوج وفي حالة هجران فراش الزوجية أو في حالة انفصام عرى الزوجية، فإن التعويضات العائلية تؤدى في جميع الحالات إلى الشخص المعهود إليه بحضانة الأولاد. وفي جميع الحالات لا يمكن منح تعويضات عائلية مضاعفة بالنسبة لنفس الولد.

الباقي لا تغيير فيه

الباب السادس

راتب الشيخوخة

الفصل 53

يخول المؤمن له البالغ من العمر ستين عاما والمتوقف عن كل نشاط تؤدى عنه أجرة الحق في راتب عن الشيخوخة إذا أثبت توفره على **ألف و ثلاث مائة و عشرين يوما (1320**

يوما)على الأقل من التأمين. غير أن سن الستين يخفض إلى خمسة وخمسين عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض.

الفصل 54

يعمل براتب الشيخوخة ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ التوقف عن العمل .

الفصل 55

إن المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة يعادل فيما يخص المؤمن له المتوفر **ألف و ثلاث مائة و عشرين يوما (3120 يوما)** من التأمين على الأقل نسبة 50 % من معدل الأجرة ويحدد باعتباره الجزء السادس والثلاثين أو الستين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال الثلاث أو الخمس سنوات الأخيرة السابقة لأخر شهر مدني من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تخويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه وتختار المدة والسن المستند إليهما اعتبارا لمصلحة المؤمن له.

على أن لا يقل في جميع الحالات عن ألف و خمسة منة (1500 درهم).

الفصل 56

إن مقدار الراتب المحدد في العمل السابق تزاد عليه نسبة 1% عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما علاوة على **ألف و ثلاث مائة و عشرين يوما (1320) يوما** من غير أن يتجاوز 70 % .

الباب السابع

الراتب الممنوح للمتوفى عنهم

الفصل 57

يخول الحق في راتب المتوفى عنهم إلى من يأتي في حالة وفاة المستفيد من راتب عن الزمانة أو الشيخوخة أو وفاة مؤمن له كان يتوفر عند وفاته على الشروط المطلوبة للاستفادة من راتب عن الزمانة أو كان يتوفر **على ألف و ثلاث مائة و عشرين يوما (1320) يوما** من التأمين على الأقل :

الزوج المتكفل به أو الزوجات ؛

الأولاد المتكفل بهم البالغون من العمر أقل من **ثماني عشرة عاما** أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم أو إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبقا للشروط المقررة في التشريع المعمول به.

الفصل 58

يعمل براتب المتوفى عنهم :

- ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ الوفاة، في حالة مستفيد من راتب ؛
- ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الذي وقعت الوفاة خلاله، في حالة وفاة مؤمن له.

الفصل 72

أن المشغل الذي لم يمتثل لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا يتعرض لغرامة يتراوح قدرها **5000 درهم و10000 درهما** بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات إذا طلب هذا الأداء الطرف مقيم الدعوى.

وتطبق الغرامة تبعا لعدد المأجورين الذين لم يراع المشغل هذه المقتضيات بالنسبة إليهم من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات **20000** درهم.

وتقيم الدعوى النيابة العامة بطلب من مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 73

يعاقب مرتكب المخالفة في حالة العود إلى المخالفة بغرامة لا يتجاوز قدرها **10000 درهما** بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات.

ويعتبر بمثابة عود إلى المخالفة إذا صدر على مرتكب المخالفة خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ المطالبة بواجبات الاشتراك حكم بالإدانة من أجل مخالفة مماثلة.

الفصل 74

إن المشغل الذي يدلي عمدا بتصريحات غير صحيحة قصد تمكين أحد أجرائه من قبض تعويضات لا حق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين **2000 و 4000 درهم** ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة. ويتعين عليه بالإضافة إلى ذلك أن يدفع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية إذا طلب هذا الدفع الطرف مقيم الدعوى.

الفصل 75

إن **الأجير** الذي يدلى عمدا بتصريحات غير صحيحة تتعلق بوضعيته قصد قبض تعويضات لا حق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين **2000 و 4000 درهم** ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة. ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن يرجع ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية.

ويتعرض المشغل الذي يحتفظ لديه من غير موجب بالمبلغ المقتطع من أجرة العامل لسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات ولغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و1000 درهم.

الفصل 86

إن الأعضاء الحاليين للمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يستمرون في مزاولة مهامهم إلى غاية انتهاء مدة انتدابهم.

المادة الثانية :

يتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي بالفصول :28 مكرر و31 مكرر و31 مكرر مرتين والفصل 31 مكرر 3 مرات والفصل 31 مكرر 4 مرات والفصل 31 مكرر 5 مرات والفصل 31 مكرر 6 مرات:

الفصل 28 مكرر

بالنسبة لباقي الفئات، تحدد واجبات **الاشتراك والزيادات و الغرامات والمبالغ المالية الواجب أداؤها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و التعويضات حسب النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل كما يلي :**

- المهنيون والعمال المستقلون والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا وذوو المعاشات منهم المنصوص طبقا القانون 98.15 والقانون 99.15؛

- الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليهم في الكتاب الثالث من القانون 27.22 طبقا لهذا الأخير ؛

- الأشخاص القادرون على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور طبقا للقانون رقم 60.22 و النصوص التنظيمية،

يحدد وعاء اشتراكات المؤمنين من لدن كل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض حسب نظام الأجور بالنسبة للمأجور، وطبيعة الدخل بالنسبة لغير المأجور، ويحدد وعاء الاشتراكات المؤداة من طرف الدولة لفائدة المؤمنين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك بنص تنظيمي على أساس مبلغ جزافي.

وتحدد اشتراكات أصحاب المعاشات على أساس المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات، سواء منها معاش التقاعد أو الشيخوخة أو الزمانة أو معاش ذوي الحقوق الممنوحة من قبل أنظمة التقاعد التي ينتمي إليها المؤمن، ويستثنى من ذلك معاش التقاعد التكميلي عند وجوده.

يتم احتساب نسبة الاشتراك بكيفية تضمن التوازن المالي لكل نظام للتقاعد و للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أخذا في الاعتبار تكاليف الخدمات المقدمة وتكاليف التدبير الإداري ومبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الهيئة العليا للصحة وكذا تكوين الاحتياطي الأمني المنصوص عليه في المادة 50 من القانون 27.22.

الفصل 31 مكرر

يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير، التقيد بمخطط محاسبي خاص يكون مطابقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وفي حالة قيام هذه الهيئات بتدبير أنظمة أو خدمات مختلفة ، فإن العمليات المتعلقة بكل نظام أو خدمة يتعين أن تكون موضوع محاسبة مستقلة.

الجزء الرابع مكرر

المراقبة المالية والمحاسبية والتقنية

الفصل 31 مكرر 2

تخضع حسابات وعمليات هيئات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلفة بتدبير أنظمة التأمين سنويا لافتحاص محاسبي ومالي خارجي، يقرره مجلس إدارة الهيئة المعنية.

وينجز هذا الافتحاص لزاما تحت مسؤولية خبير أو عدة خبراء محاسبين مسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين، وذلك للتأكد من أن البيانات المالية تعكس صورة حقيقية عن ممتلكات الهيئة المعنية ووضعيتها المالية والنتائج المتعلقة بها.

ويتعين أن يحرر في شأن كل مهمة للافتحاص تقرير يبلغ إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي و الهيئة العليا للصحة.

الفصل 31 مكرر 3 مرات

تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير للمراقبة المالية للدولة، المقررة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، باستثناء ما يخص الأعمال المتعلقة بإرجاع مصاريف الخدمات المضمونة أو تحملها.

وتخضع هذه الأعمال لمراقبة لاحقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 31 مكرر 4 مرات

تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير لمراقبة تقنية من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يكون الغرض منها ضمان تقيد هذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتباشر هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

ولهذا الغرض، يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير تقديم جميع البيانات والمحاضر والجداول والوثائق التي من شأنها أن تمكن من مراقبة وضعيتها المالية، ومن أداء الاشتراكات وتحصيلها، وتسوية الملفات، وتكوين الاحتياطيات وتمثيلها، وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع مقدمي الخدمات.

يحدد شكل ومضمون البيانات والمحاضر والجداول والوثائق وكذا آجال تقديمها بمنشور تصدره هيئة المراقبة السالفة الذكر، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القانون رقم 12-64 السالف الذكر.

الفصل 31 مكرر 5 مرات

تباشر المراقبة التقنية المنصوص عليها في الفصل 31 مكرر 4 مرات أعلاه في عين المكان، من قبل مستخدمين بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ينتدبون لهذه الغاية من لدن هذه الهيئة.

الفصل 31 مكرر 6 مرات

إذا تضمن تقرير المراقبة التي تم إجراؤها بناء على الوثائق أو في عين المكان جملة من الملاحظات، وجب إرساله إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، حيث تمنح أجل (30) يوما لتقديم إيضاحاتها كتابة، وعند الاقتضاء، بيان الإجراءات التي تعتزم اتخاذها لتصحيح الوضعية.

المادة الثالثة :

تنسخ الفصول 65 و 85 و87 من هذا الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من فاتح الشهر الموالي لنشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون
بتغيير وتتميم الظهير الشريف
بمثابة قانون رقم 1.72.184
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

(كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 28 يناير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

مادة فريدة :

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغيره وتتميمه :

الفصل 57

يتمتع الأشخاص الآتي .....

- الزوج أو الزوجات المتكفل بهن؛
- الأولاد المتكفل بهم **سواء أكانوا شرعيين أو متكفل بهم بأمر قضائي**، البالغون من العمر أقل من ستة عشرة عاما أو **ستة وعشرون (26)** سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو في الخارج، أو ثمان عشرة سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبقا للشروط المقررة في التشريع المعمول به أو في المؤسسات المقبولة من لدن الإدارة؛

-الأولاد المعاقون المتكفل بهم .....الظهير الشريف رقم 30-92-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وفي حالة ما إذا كانت الوفاة .....تاريخ وقوع الحادث.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون
يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 15.91
المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112
في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)

(كما رفضه مجلس النواب في 17 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 15.91

المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112 في 27 من محرم 1416 (26 يونيو1995)

***

مادة فريدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 1و4و7و11و12و13و14 من القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112، الصادر في 27 من محرم1416 (26 يونيو 1995):

المادة الأولى

تعتبر موادا تبغية، بمقتضى هذا القانون، كل المواد المعدة للتدخين، سواء كانت هذه المواد مكونة كليا أو جزئيا من التبغ، بما في ذلك الشيشة والسيكار والسجائر الالكترونية.

المادة الرابعة

يمنع التدخين في كافة الأماكن والمرافق والفضاءات، العمومية والخصوصية، المعدة بطبيعتها للاستعمال الجماعي، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة. كما يمنع التدخين في محيط هذه الأماكن، وفي الأماكن التي تضم عدة أشخاص بشكل عَرَضي أو مؤقت.

تُحدث في المرافق المخصصة لنقل المسافرين، وفي محيط قاعات العروض المختلفة، فضاءات مخصصة للتدخين، وفق شروط حماية الأشخاص غير المدخنين.

المادة السابعة

تُحظر الدعاية والإشهار للتبغ والسجائر الالكترونية والشيشة، ولكل ما يقع ما في حكم هذه المواد، بأيّ وسيلة كانت، في جميع وسائل الاعلام والاتصال والصحافة، المرئية والمسموعة والمقروءة، بما في ذلك في مختلف فضاءات شبكة الأنترنيت.

المادة الحادية عشرة

كل شخص ضبط يدخن التبغ أو السيجارة الالكترونية أو الشيشة، في الأماكن التي يمنع فيه التدخين، يعاقب بغرامة مالية قدرها 300 درهماً؛

تُرفع هذه العقوبة إلى 600 درهماً في حالة العود.

المادة الثانية عشرة

من قام بالدعاية أو الإشهار لفائدة التدخين، أو شجع وحرض عليه بأي وسيلة دعائية، يُعاقب بغرامة مالية قدرها 3000 درهماً؛

ترفع هذه العقوبة إلى 6000 درهماً في حالة العود.

المادة الثالثة عشرة

تخصص مداخيل الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة البحث العلمي في الميدان الصحي، والعلاج من الادمان على التبغ والوقاية من التدخين.

المادة الرابعة عشرة

تحدد بمرسوم التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا القانون.

يصدر هذا المرسوم داخل أجل أقصاه 12 شهراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمي.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون
بمنع التدخين واستهلاك الشيشة والسيكار والسجارة الإلكترونية والإشهار لهذه المواد والدعاية لها بالأماكن العمومية

(كما رفضه مجلس النواب في 17 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون بمنع التدخين واستهلاك الشيشة والسيكار والسجارة الإلكترونية والإشهار لهذه المواد والدعاية لها بالأماكن العمومية

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى حماية الأشخاص من أخطار التدخين الصحية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية وتقليل نسبة المدخنين من خلال وضع معايير لمكافحة التدخين ومنع انتشاره والمساهمة في تحقيق الإقلاع عن تناوله بشكل عام، وخصوصا في فئات الشباب والقاصرين.

المادة 2

يقصد بالتدخين في مدلول هذا القانون تناول كل أشكال التبغ المصنع والسيجارة الإلكترونية وكافة الأصناف المصنعة محليا.

- يقصد في هذا القانون بالتبغ المصنع:
- السجائر: القابلة للتدخين على حالتها والتي لا تدخل في حكم السيكاروالسيكار الصغير؛
- السيكارات والسيكارات الصغيرة بحسب أحجامها؛
- المعسل المستعمل في الشيشة؛
- التبغ الرهيف المقطع المعد لبرم السجائر؛
- التبغ المعد للاستنشاق (النفحة)؛
- التبغ المعد للمضغ؛
- السجائر الإلكترونية بمختلف أصنافها؛
- السجائر المصنعة محليا من أعشاب ومواد أخرى؛
- التبغ المسخن؛
- أنواع التبغ الأخرى المعدة للتدخين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

1

المادة 3

تعتبر في حكم التبغ المصنع المنتجات المعدة للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ أو الامتصاص ولو لم تكن مشتملة على التبغ إلا جزئيا ما عدا المنتجات والمواد المعدة لاستعمال طبي.

المادة 4

تتولى السلطات العمومية بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني تحقيق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

- أولاً: تضمين المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والتربوية مواد تبين مجمل الأضرار المترتبة على التدخين وخطورته على المدخنين وغير المدخنين.
- ثانياً: إقامة البرامج التثقيفية وبرامج التوعية الدورية في الأماكن العامة والمؤسسات التعليمية والتربوية والمؤسسات الصحية والثقافية وفي وسائل الإعلام المختلفة عن أضرار التدخين في إطار خطة وطنية سنوية يتم تمويلها من الميزانية العامة للدولة ومن عائدات العقوبات المالية لمخالفي المنع .
- ثالثاً: طبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من أضراره في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها والقيام بحملات توعوية في كافة وسائل الإعلام العمومي المسموعة والمرئية .

الباب الثاني:

منع التدخين بالأماكن العمومية وكيفيات تنزيله :

المادة 5

يقصد بالأماكن العمومية بمقتضى هذا القانون، كل مكان معد للاستعمال الجماعي وكل مرفق عمومي وكذا المؤسسات العامة والمكاتب الادارية، وهكذا فإنه يمنع التدخين بالأماكن العمومية الآتية :

-المكاتب الادارية المشتركة وقاعات الاجتماعات بالإدارات العمومية والشبه عمومية والخاصة ؛

- المستشفيات والمؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص، وكذا المراكز الصحية ودور الرعاية للمسنين والمصالح الوقائية بجميع أصنافها؛

- وسائل النقل العمومي كافة باستثناء المناطق المخصصة للتدخين؛

-قاعات القاء العروض الفنية كالمسارح ودور السينما وأماكن إحياء السهرات العمومية؛

-المؤسسات التعليمية والجامعية بالقطاعين العام والخاص؛

-قاعات القاء الدروس والمحاضرات والندوات بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة منها للقطاع العمومي أو الخاص؛

- محطات الوقود ومحطات الاستراحة سواء بالوسط الحضري أو القروي؛

- الفنادق والمقاهي والمطاعم ماعدا في المناطق المخصصة للمدخنين؛

- المطارات والمحطات الطرقية ماعدا في المناطق المخصصة للمدخنين؛

- دور الحضانة ورياض الأطفال ومؤسسات دور الطلبة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية بشكل عام؛

إضافة إلى الأماكن الوارد ذكرها في المادة الخامسة أعلاه، يمكن للسلطات العمومية المختصة أن تقرر منع التدخين بأماكن ومرافق أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 6

تخصص مواقع خاصة للتدخين في الأماكن المنصوص عليها أعلاه بمواصفات تحددها تلك الجهات بعيداً عن تواجد غير المدخنين، وبمعزل عن مداخل ومخارج هذه المؤسسات، مع توفير تهوية كافية بهذه الفضاءات.

المادة 7

يتم الإعلان عن منع التدخين بكل وسيلة متاحة تضمن الإطلاع المباشر على عبارة المنع مكتوبة باللغتين الرسميتين للمملكة العربية والأمازيغية، وعند الاقتضاء ببافي اللغات الأجنبية.

المادة 8

يجب أن تتضمن اللوحات أو الملصقات الخاصة بالمنع التحذيرات الطبية والجزاءات القانونية المقررة لكل إخلال بقواعد المنع والمحددة من طرف السلطات العمومية .

المادة 9

يمنع الترويج للتدخين والسجائر الإلكترونية بصورة مباشرة أو غير مباشرة داخل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والمؤسسات الثقافية والرياضية ودور النشر والتوزيع ومكاتب الدعاية والإعلان.

كما يمنع صنع وتداول ووضع شعارات منتجات التبغ ومشتقاته على منتجات أخرى كالقبعات والقمصان والإشارات المرورية واللافتات الدعائية بمختلف أنواعها وكل الوسائل الثابتة أو المتنقلة، و أيضا صباغة أي جزء من وسائل النقل أو الجدران أو الجسور بما يرمز لأي نوع من أنواع التدخين.

لا يسمح بترويج المجسمات وصناعة التماثيل وكذا حاملي المفاتيح والأقلام وكل وسيلة أخرى تحمل إشارات تدعو إلى استعمال أي نوع من أنواع التبغ أو السجائر الإلكترونية والشيشة.

المادة 10

لا يجوز اعتماد مستشهرين لمواد تبغية لتمويل أية أنشطة خيرية لفائدة جمعيات المجتمع المدني، أو لحملات التبرع التي يقوم بها فاعلون مدنيون بصفة مباشرة لفائدة المواطنين.

الباب الثالث: العقوبات.

المادة 11

يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 و1000درهم كل شخص تم ضبطه يدخن أي نوع من أنواع التبغ بما في ذلك السجائر الإلكترونية وباقي الأصناف المصنعة محليا أو دوليا داخل فضاء عمومي يمنع فيه التدخين، وترفع هذه العقوبة إلى 5.000 درهم في حالة العود والإصرار.

المادة 12

يعاقب بعقوبة تتراوح قيمتها ما بين 1.000 درهم و5.000 درهم كل من قام بالدعاية أو الإشهار لفائدة الترويج لتدخين نوع معين من أنواع التبغ المشمولة بالمنع، ويتم رفع هذه العقوبة في حالة العود إلى 10.000 درهم .

المادة 13

يعاقب كل شخص ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة داخل فضاء عمومي سواء أكانت مؤسسة تعليمية أووسيلة نقل عامة بإغراء قاصر بتمكينه أوتشجيعه على التدخين بعقوبة مالية تتراوح قيمتها ما بين 5.000 و10.000 درهم وفي حالة العود يتم رفعها إلى الضعف.

المادة 14

يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 و10.000 درهم كل من أغفل عن عمد تعليق الملصقات والإعلانات التي تمنع التدخين بالأماكن والفضاءات العمومية، وفي حالة العود يتم رفعها إلى الضعف.

المادة15

يتحمل كل شخص تم ضبطه يدخن بمكان عام، كل الأضرار المترتبة للأغيار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، ويتحدد حجم التعويض بناء على حجم الأضرار سواء أكانت ذات طبيعة صحية أو تجارية أو معنوية.

المادة 16

يعهد إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية كل فيما يعنيه اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذا النص داخل أجل ستة أشهر من دخوله حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون
يقضي بمنع استهلاك الشيشة والسجارة الإلكترونية في بعض الأماكن

(كما رفضه مجلس النواب في 17 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بمنع استهلاك الشيشة والسجارة الالكترونية في بعض الاماكن

الباب الاول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

تعتبر الشيشة اوالسجارة الالكترونية: أي إناء أو آلة في شكل سيجارة أو أي شكل أو مجسم أخر يحتوي على مواد ممزوجة أو غير ممزوجة بالماء، وتعمل بالشحن الكهربائي أو البطارية لإنتاج الدخان

المادة الثانية

يجب أن تكتب بشكل بارز على ظهر كل علبة لسجائر الالكترونية أو عبوة توضع فيها مواد التدخين بشكل بارز العبارة التحذيرية التالية: (التدخين مضر بالصحة).

وتقوم الادارة بمصادرة كل علبة أوأية عبوة لا تحمل العبارة التحذيرية المنصوص عليها في هذه المادة.

الباب الثاني: منع تدخين الشيشة أوالسجارة الالكترونية ببعض الأماكن العمومية وبيعها للقاصرين

المادة الثالثة

يعتبر مكانا عموميا بمقتضى هذا القانون، كل مكان معد للاستعمال الجماعي وكل مرفق عمومي وكذا المؤسسات العامة والمكاتب الادارية،

ويمنع التدخين بالأماكن العمومية الآتي ذكرها على سبيل المثال:

- المكاتب الادارية المشتركة وقاعات الاجتماعات بالإدارات العمومية والشبه عمومية والخاصة؛
- المستشفيات والمصحات ودور النقاهة والمراكز الصحية والمصالح الوقائية بجميع أصنافها؛
- وسائل النقل العمومي باستثناء المناطق المخصصة للتدخين؛
- قاعات القاء عروض فنية كالمسارح ودور السينما وأماكن إحياء السهرات العمومية؛
- قاعات القاء الدروس والمحاضرات والندوات بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة منها للقطاع العمومي أو الخاص.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

1

والفضاءات العمومية المغلقة:

المادة الرابعة

علاوة على الأماكن الوارد ذكرها في المادة الرابعة أعلاه، يمكن للإدارة أن تقرر منع التدخين بأماكن ومرافق أخرى إذا اقتضت الظروف الصحية ذلك.

المادة الخامسة

يتم الاعلان عن منع التدخين بعلامات أو ملصقات بارزة في الاماكن المعنية بذلك.

المادة السادسة

يمنع بيع الشيشة والسجارة الالكترونية لمن لم يبلغ عمره ثمانية عشر (18) عام.

يحق للبائع عند الاقتضاء أن يطلب من المشتري الادلاء بما يثبت بلوغه هذا السن

الباب الثالث: منع الدعاية والاشهار لفائدة السجارة الالكترونية

المادة السابعة

تحظر الدعاية والاشهار للشيشة والسجارة الالكترونية وأنشطة ترويج مبيعاته بالوسائل التالية:

- البرامج الاذاعية والتلفزية والأشرطة؛
- الصحافة الصادرة في المغرب؛
- الاعلانات داخل القاعات الخاصة بإلقاء عروض فنية أوثقافية؛
- الملصقات والعلامات بواجهات أماكن بيع أو صنع التبغ.

المادة الثامنة

يمنع إظهار أي اسم أو نوع أو علامة إشهار للشيشة أوالسجارة الالكترونية أو اسم منتجه أو مروجه داخل الملاعب أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية.

المادة التاسعة

يحظر على الشركات المنتجة أو المروجة أو الموزعة للشيشة أوالسجارة الالكترونية أو وكلائها القيام بالأنشطة التالية:

- **القيام بعملية الاشهار لأي نوع من أنواع لشيشة أو السجارة الالكترونية أو علب السجائر، سواء داخل الملاعب أو من خلال ملابس أو وسائل تنقل المتبارين؛**
- **توزيع هدايا مكونة من الشيشة أوالسجارة الالكترونية أو تحمل صورا لأي نوع منه لأهداف دعائية، سواء كان ذلك بالمجان أو بأثمان مخفضة.**

المادة العاشرة

تقوم الادارة بتعاون مع المنظمات الغير الحكومية بتنظيم حملات وقائية وإعلامية تستهدف توعية المواطنين بمضار التدخين.

الباب الرابع: العقوبات

المادة الحادية عشر

كل شخص ضبط يدخن الشيشة أوالسجارة الالكترونية في الأماكن التي يمنع فيها ذلك، يعاقب بغرامة من 100 دراهم إلى 300 درهما.

المادة الثانية عشر

من قام بالدعاية أو الاشهار لفائدة تدخين الشيشة أوالسجارة الالكترونية بالوسائل المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 3.000 درهم.

المادة الثالث عشر

تخصص مداخيل الغرامات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون لفائدة البحث العلمي في الميدان الصحي.

المادة الرابع عشر

يعاقب بغرامة من 1000 الى 2000 درهم كل من باع الشيشة أوالسجارة الالكترونية لقاصر أو مكنه منه.

المادة الخامسة عشر

تحدد بنص تنظيمي التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا القانون الذي يدخل إلى حيز التنفيذ بعد مدة ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون
يقضي بتتميم القانون رقم 15.91
المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ
في بعض الأماكن

(كما رفضه مجلس النواب في 17 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتتميم

القانون رقم 15.91

المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن

المادة الأولى:

يتمم الباب الثاني من القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112 الصادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) على الشكل التالي:

الباب الثاني: منع التدخين ببعض الأماكن العمومية وبيع المواد التبغية للقاصرين.

المادة الثانية:

يتمم القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112 الصادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بالمادة السادسة مكرر والمادة الثانية عشر مكرر على الشكل التالي:

المادة السادسة مكرر:

يمنع بيع منتجات التبغ ومختلف مشتقاته لمن لم يبلغ عمره ثمانية عشر (18) عاما

يحق للبائع عند الاقتضاء أن يطلب من المشتري الادلاء بما يثبت بلوغه هذا السن

المادة الثانية عشر مكرر:

يعاقب بغرامة من 1000 الى 2000 درهم كل من باع منتوجا تبغيا لقاصر أو مكنه منه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00
يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 00-65 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

مادة فريدة

تغير على النحو التالي احكام المواد 5 و 32 و 35 من القانون رقم 65.00 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

المادة 5

يشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالإضافة إلى الشخص الخاضع لإجبارية التأمين الأساسي عن المرض برسم النظام الذي ينتمي إليه، أفراد عائلته الموجودين تحت كفالته، شريطة أن لا يكونوا من المستفيدين بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل.

ويعتبر في حكم أفراد العائلة الموجودين تحت الكفالة كل من :

-زوج أو زوجة أو زوجات المؤمن ؛

-الأولاد المتكفل بهم من لدن المؤمن والبالغين من العمر 21 سنة على الأكثر، مع مراعاة أحكام البند السادس من المادة 2 أعلاه ؛

- أب و أم المؤمن الذين لا يتوفرون على أي تأمين صحي بموجب التشريع الجاري به العمل.

-الأطفال المتكفل بهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

غير أن حد السن يمكن تمديده إلى 26 سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين الذين يتابعون دراسات عليا، شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك.

ويعتبر في حكم الشخص المتكفل به دونما تحديد للسن، أولاد المؤمن في وضعية إعاقة والأطفال المتكفل بهم الموجودون في نفس الوضعية الذين يستحيل عليهم القيام بصورة كلية دائمة ونهائية، بمزاولة أي نشاط مأجور.

المادة 32

يتوقف تخويل الحق في .....أحكام المادة 102 من هذا القانون.

.....

ويعفى كذلك من فترة التدريب ..... بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

و يعفى كذلك من فترة التدريب الأشخاص المصابون بمرض طويل الأمد أو مرض يترتب عنه عجز أو مرض يستلزم علاجا خاصا ومكلفا،

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تفوق فترة التدريب ستة أشهر.

المادة 35

مع مراعاة أحكام البند "ج" من المادة 72 من هذا القانون، فإن ذوي حقوق المؤمن المتوفى الذين لا يستفيدون من أي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بأي صفة أخرى يستمرون في الاستفادة خلال مدة سنتين من خدمات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي كان الهالك منتميا إليه عند وفاته.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافقت مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون
يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 65.00
بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيروتتميم
القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 09 -114-115-123 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه :

المادة 9

يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض..... يمنح بموجبها هذا الإعفاء.

في حالة انحلال ميثاق الزوجية يخول نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للحاضن أو أي شخص آخر غير الأب والأم عهد له بالحضانة استرجاع المصاريف التي أداها أو تحملها عن المحضون سواء أكان ولدا شرعيا أو متكفلا به بأمر قضائي، والمتعلقة بالخدمات الطبية المضمونة المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 114

إن الهيآت العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا القانون لمأجوريها تغطية صحية اختيارية، إما بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، وإما لدى التعاضديات، وإما في إطار صناديق داخلية، يجوز لها بصفة انتقالية وطوال مدة سنتين (02) غيرقابلة للتجديد ابتداء من إصدارهذا القانون بالجريدة الرسمية أن تستمر في القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هدد التغطية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. حسب الحالة. وذلك وفق إجراءات تحدد بنص تنظيمي.

وفي هذه الحالة، يجب أن تشتمل التغطية جميع المأجورين بمن فيهم المأجورين الجدد المعينون خلال الفترة الانتقالية، وعند الاقتضاء، أصحاب المعاشات المتمتعون بهذه التغطية من قبل.

وعند انصرام الأجل المذكور، يلزم المشغلون المشار إليهم أعلاه بالانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، حسب الحالة، وبتسجيل مأجوريهم، وعند الاقتضاء، بتسجيل أصحاب المعاشات كذلك، الذين سبق أن تمتعوا بالتغطية المذكورة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

وفي جميع الحالات، فإن الحقوق المكتسبة لفائدة المستفيدين من هذه الأنظمة سواء بالنسبة للجهة المتحملة للاشتراكات أو فيما يخص نسبة التغطية لفائدتهم يحتفظ بها.

المادة 115

يحدث وفقا لأحكام هذا القانون نظام مساعدة طبية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المواد 116 إلى 119 بعده، قصد تحمل مصاريف الخدمات الطبية المقدمة لهم في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

أو عند الاقتضاء التي يتم اقتناء خدماتها من مؤسسات القطاع الخاص سواء التي تهدف إلى الربح أو التي لا تهدف إلى الربح في إطار شراكة، إذا كانت هذه الخدمات غير متوفرة أو غير كافية في المؤسسات الاستشفائية العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

المادة 123

لا يجوز التحمل الكلي أو الجزئي بمصاريف الخدمات المشار إليها في المادة 121 أعلاه إلا بالنسبة للأمراض والجروح التي تستلزم الاستشفاء أو علاجات أو فحوصا تباشر داخل المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

أو عند الاقتضاء التي يتم اقتناء خدماتها من مؤسسات القطاع الخاص سواء التي تهدف إلى الربح أو التي لا تهدف إلى الربح في إطار شراكة، إذا كانت هذه الخدمات غير متوفرة أو غير كافية في المؤسسات الاستشفائية العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون
يرمي إلى تتميم الفصل الثالث مكرر
من الظهير الشريف رقم 1.63.071
الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)
حول إلزامية التعليم الأساسي،
كما وقع تغييره وتتميمه

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يرمي إلى تتميم الفصل الثالث مكرر

من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في

25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)

حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه

المادة الأولى

تتمم أحكام الفصل الثالث مكرر المادة 100 من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، وفق ما يلي:

" الفصل الثالث مكرر:

خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 مارس من كل سنة .....

.....

وفي حالة انتقال أسرة الطفل المعني إلى منطقة أخرى،.....من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة.

للمسؤول عن الطفل، سواء كان والده أووالدته أو غيرهما، الحق في تسجيله بأقرب مؤسسة تعليمية لمكان الإقامة الجديد، بعد الحصول على شهادة المغادرة من المؤسسة التي كان مسجلا بها من قبل، ما لم يدل أحدهما بقرار قضائي يحرم الطرف الآخر من الحضانة.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون

يرمي إلى تغييروتتميم أحكام الفصول الثالث والثالث مكرر والخامس

من الظهير الشريف رقم 1.63.071

الصادرفي 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)

حول إلزامية التعليم الأساسي

كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200

في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم أحكام الفصول الثالث والثالث مكرر والخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383(13 نونبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 في 15 من صفر 1421(19 ماي 2000)

المادة الأولى

الفصل الثالث

خلافا للقوانين الجاري بها العمل:

يجب على الأب أو الأم وكل شخص مسؤول عن طفل أن يطلب تسجيله بمؤسسة للتعليم في السنة التي يبلغ فيها الطفل سن الرابعة.

ويجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يسهر على تردد الطفل بصفة منتظمة على المؤسسة التي سجل فيها.

تعمل الدولة في حدود الإمكانات المتوفرة لديها على توفير وسائل النقل والمطاعم المدرسية بالنسبة للأطفال البعيدين عن المؤسسات التعليمية بالمناطق القروية، وتدعيم مراكز إيواء التلاميذ عند وجودها مع توفير المرافق الضرورية.

وتحدد شروط التسجيل وكيفيات مراقبة المواظبة بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

- **في حالة تغيير المؤسسة التعليمية التي يدرس بها الطفل يحق لكلا الأبوين أو الشخص المسؤول عن الطفل الحصول على شهادة المغادرة وباقي الوثائق المدرسية ذات الصلة من المؤسسة التي كان مسجلا بها من قبل.**
- **يمنع أحد الأبوين من الحصول على وثيقة المغادرة في حالة إدلاء أحدهما بحكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به يحرم الطرف الآخر من الحضانة.**

وفي حالة عدم قيام الأشخاص المسؤولين عن الطفل بتسجيله وفقا لأحكام هذا القانون تقوم الإدارة بذلك تلقائيا.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

1

الفصل الثالث مكرر

خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 مارس من كل سنة يقوم ضباط الحالة المدنية تلقائيا بموافاة نيابة وزارة التربية الوطنية الموجودين في دائرة نفوذها بقائمة التصاريح بالولادة المسجلة لديهم خلال السنة المنصرمة.

ويقومون داخل نفس الأجل ووفق نفس المسطرة بموافاة النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بقائمة الأطفال المقيدين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرفهم والذين بلغوا سن الرابعة من عمرهم عند متم 31 ديسمبر من السنة المنصرمة.

كما يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يصرح به لدى أقرب مدرسة عمومية أو خاصة من مكان إقامته، داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة (4) مع ضرورة تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيل الطفل بإحدى المؤسسات التعليمية.

في حالة انتقال أسرة الطفل المعني إلى منطقة أخرى يجب على الأب أو الأم أو الشخص المسؤول عن الطفل حسب مفهوم هذا القانون أن يطلب تسجيله بأقرب مدرسة عمومية أو خاصة من مكان إقامته مقابل وصل وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة.

الفصل الخامس

يعتبر أشخاصا مسؤولين حسب مفهوم هذا القانون:

أ) **الأب والام وعند عدم وجود أحدهما أو فقدان أهليته يقوم أحدهما مقام الآخر.**

ب) الوصي أو الكافل أو المقدم شرعا؛

ج) مديرو أو متصرفو أو مسيرو كل مؤسسة ترمي مهمتها إلى حضانة الأطفال الأيتام أو المهملين ورعايتهم باستمرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافقه مجلس النواب

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أبريل 2026

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9 يونيو 2026
الساعة : من 20h30 إلى 19h

عدد الحاضرين في اللجنة : 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المعتذرين: 08
عدد المتغيبين: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 43%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 05
المدة الزمنية : ساعة وربع

الموضوع : *البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التالية : **1-** مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. **2-** مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. **3-** مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

*الدراسة والتصويت عند الاقتضاء على 14 مقترح قانون محال من مجلس النواب (منها 3 مقترحات مقبولة، و11 مقترحا مرفوضا).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	اعتذار
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : *البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التالية : **1-** مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. **2-** مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. **3-** مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

*الدراسة والتصويت عند الاقتضاء على 14 مقترح قانون محال من مجلس النواب (منها 3 مقترحات مقبولة، و11 مقترحا مرفوضا).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : *البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التالية : **1-** مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. **2-** مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. **3-** مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

*الدراسة والتصويت عند الاقتضاء على 14 مقترح قانون محال من مجلس النواب (منها 3 مقترحات مقبولة، و11 مقترحا مرفوضا).

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين			
المستشارة فاطمة الحساني			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : *البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التالية : **1-** مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. **2-** مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. **3-** مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

*الدراسة والتصويت عند الاقتضاء على 14 مقترح قانون محال من مجلس النواب (منها 3 مقترحات مقبولة، و11 مقترحا مرفوضا).

السيدات والسادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
خالد السعيد	UNTM	
م المصطفى العلوي الاسماعيلي	RNI	
عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي	